

مسؤولية الشركات الأمنية عن انتهاك حقوق الإنسان: «بلاك ووتر» نموذجاً

محمود جميل الجندي (*)

باحث في دراسات السلام والنزاعات - الأردن.

مقدمة

ترمز السيادة أساساً إلى قدرة الدولة على احتكار وسائل العنف، أي على تأليف قوات عسكرية، ودعمها، واستخدامها. وعلى الرغم من الاستثناءات، تطور النظام الدولي على مر القرون تطوراً أتاح للقوات التي أنشأتها الدولة أن تقود النزاعات العسكرية. ولكن في الفترة التي تلت الحرب الباردة، تضاعف حجم القوات العسكرية مع تضاعف عدد الرجال، وصفقات بيع وشراء الأسلحة تضاعفلاً لافتاً. وعلى الرغم من تراجع عدد الحروب الإجمالي في السنوات الأخيرة، لا تزال نيران الصراع مستعرة في بعض مناطق العالم.

فكثيرة هي البلدان التي تحاول السلطات الحاكمة فيها، أو التي تسعى إلى الحكم، فرض النظام بأي وسيلة ممكنة، فناشد بعضها تدخل دول خارجية. ولكن، إن لم تلمس القوى العظمى فائدة تجنبها، فستتردد في إرسال جيوشها إلى بلدان أخرى في محاولة لإخماد نزاع إثني أو قومي، كما في البوسنة، أو للتدخل لدواعٍ إنسانية، كما في الصومال ورواندا.

وقد ناشدت بعض الدول تدخل قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة؛ ولكن نظراً إلى صعوبة التوصل إلى موافقة الفصائل المتحاربة، وتردد الدول المساهمة في إرسال الرجال والمال، لا يبدو الاستنجد بالقوى الحافظة للسلام خياراً واقعياً في أغلب الأحيان. وبناء عليه، ليس غريباً أن تلجأ حكومات عديدة إلى القطاع الخاص بحثاً عن الخدمات التي يؤمنها في مجال الحماية الأمنية.

لقد شهدت السنوات الأخيرة تحديداً أهمية متزايدة لعودة منظمات المرتزقة العاملة لأجل الربح على الساحة. إلا أن الصورة الحديثة انقلبت رأساً على عقب، والعصابات الغوغائية هذه، المؤلفة من مغامرين، أو قوات شبه عسكرية، أو أفرادٍ وظفتهم حكوماتٌ سرّاً لإنجاز أعمال محددة في الخفاء، هي الآن شركات مرتزقة حديثة مسجلة. وبدلاً من تنظيم هذه الشركات

أمورها في الخفاء، فهي تعمل اليوم في العلن، وتدير طاقماً يهتم بالعلاقات العامة، وتملك مواقع على الإنترنت، وتقدم الإعلانات التسويقية^(١).

يُعرف عن أفراد هذه الشركات أنهم من المرتزقة (Mercenary)، وأنهم عادة أشخاص من خارج البلاد، تم توظيفهم للاشتراك مباشرة في النزاعات المسلحة بدافع كسب المال وليس ولاء للأمة - الدولة. وعلى الرغم من ارتباط معظم المرتزقة بأيام الاستعمار في أفريقيا، إلا أنهم استُخدموا بالواقع في بقاع الأرض كلها.

لقد رأوا النور في اليوم الذي وُلدت فيه الحرب. وخلال العصور الوسطى استخدم المرتزقة بانتظام، فاستأجر الحكام خدمات جنود محترفين لحماية دولهم الفتية.

ويجدر التمييز بين أربعة أنواع مختلفة من المرتزقة. ينطوي النوع الأول على المرتزقة التقليديين، الذين يسعون خلف الربح أو المغامرة. ويتضمن النوع الثاني مجموعات عسكرية صغيرة تعمل لحساب حكومة مضيضة، فتوفر الأمن في منطقة معينة. ويتكون النوع الثالث من مجموعات أيديولوجية تعمل خارج حدود الوطن، تسوقهم أيديولوجيا معينة، أو دين معين. وأخيراً، يظهر التطور الأكثر حداثة في تطور منظمات المرتزقة إلى شركات ذات هيكلية داخلية مشابهة لهيكلية الشركات المتعددة الجنسيات. وفي حين تطل السلطة القضائية المحلية أو سلطة القانون الدولي العرفي الجنود المأجورين في الأنواع الثلاثة السابقة الذكر، من حيث المبدأ على الأقل، يكون موظفو شركات العمل الدولية مسؤولين أمام الشركة دون سواها، والفرق الأساسي هنا هو أن شركات مماثلة ترتبط بشروط عقد عمل وليس بأحكام القانون الدولي.

وقد تكون شركتا غوميز أوتوموتيف (Gomez Automotive) ومقرّها في جنوب أفريقيا، و«بلاك ووتر» (Blackwater) ومقرّها في كارولينا الشمالية، شركتي المرتزقة الأكثر نجاحاً وشهرة. وهما تعملان في القطاع الخاص، وتوفر كل منهما التدريب العسكري والخدمات، بالإضافة إلى المحاربين الفعليين لاستخدامهم في النزاع.

ولكن، هل تؤثر الشركات المرتزقة سلباً أم إيجاباً في الأمن والاستقرار الدوليين؟ ترى بعض مجموعات حقوق الإنسان أنه في ظل القانونين الدولي والمحلي الراهنين، لا يتعرض المرتزقة للمحاسبة عن أعمالهم. فالجنود المأجورون يسافرون إلى مناطق محددة على متن مروحيات خاصة تملكها الشركة، كما أنهم يغادرون المنطقة جواً ما إن تنتهي مهمتهم. وهم يلتفون مثلما يريدون حول الإجراءات الجمركية القانونية التي تشتمل على جوازات السفر وتأشيرات الدخول، ما يحول دون احتفاظ الدول الأصغر بسجلات تعرف هوية الداخلين إلى البلاد أو الخارجين منها.

ومن جهة أخرى، يمكن طرح السؤال التالي: إذا امتنعت الدول الأخرى عن المساهمة بقوات حفظ السلام وصنع السلام المتعددة الجنسيات، لماذا يتعين على الحكومة الامتناع عن استخدام قوة خاصة قادرة على حفظ النظام؟

(١) علي إبراهيم، القانون الدولي العام: الشخصية والإقليم (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧).

يُنشئ المرتزقة أو يفرضون في أكثر الأحيان، توازناً في منطقة ما من خلال إلغاء المعارضة أو قمعها. ولكن ليس من الضروري أن يعالج وقف العنف المشكلات الكامنة التي سببت اندلاع القتال في المقام الأول. فاستناداً إلى الأدلة المتوافرة حتى يومنا هذا، أثبتت شركات المرتزقة المسجلة أنها ليست الوسيلة الملائمة المؤدية إلى حل النزاع على المدى الطويل، ذلك أنها تخلف وراءها منطقة معرضة للبلبله والفوضى كما كانت عليه حالها قبل وصولها. فحين تغادر الشركات المنطقة، تترد المعارضة المقموعة أو المشكّلة حديثاً إلى العنف، لتصبح شركات المرتزقة بذلك وسيلة مؤقتة تدعم النظام القائم، لكنها لا تحرك ساكناً في سبيل معالجة الأسباب الكامنة خلف حالتها الاضطراب والعنف. وفي حين يمثل هذا السبب انتقاداً فاعلاً موجّهاً إلى منافع التدخل العسكري من جانب المرتزقة، كمنافع طويلة الأمد من جهة، فهو من جهة أخرى لا يمس المجموعة نفسها بشعرة. ففي النهاية، تم استخدام المرتزقة لقاء خدماتهم العسكرية تحديداً. وعوضاً من حظر المرتزقة بالكامل، يشجع مناصرو تجارة المرتزقة الدول التي تسعى إلى خدمات شركة الأمن الخاصة على اللجوء إلى معايير تنظيمية مماثلة.

القانون الدولي الإنساني الذي يخاطب الدول، والذي عد نشاطات الكيانات من غير الدول كالجماعات المسلحة واحدة من معوقات تطبيقه، يواجه مشكلة أعقد في التعامل مع الشركات الأمنية من جهة تطبيق نصوصه.

يمكن القول في ما يتعلق ببعض منظمات المرتزقة على الأقل، إن محاولاتها تدريب القوات العسكرية القومية لا يمكن أن تفوق تدريب الدولة سوءاً. وفي الواقع، يمكن القول إنها الشكل الحديث الأكثر تدميراً للخدمة العسكرية المتمحور حول الدولة. فمنذ قيام الثورة الفرنسية اقترنت الخدمة العسكرية حصرياً بالقومية، الأمر الذي أدى إلى أكثر الحروب تدميراً في التاريخ. وفي النهاية، يتوقف مستقبل حل النزاعات على إنجازات الأسرة الدولية.

ففي عام ١٩٨٩، صاغت منظمة الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم

وتمويلهم وتدريبهم. وتحتاج هذه الاتفاقية إلى تصديق ٢٢ دولة كي تدخل حيز التنفيذ، وأصبحت أستراليا مؤخراً الدولة الثانية عشرة الموقّعة. وعلى أي حال، يدل توقيع دولتي أنغولا وزائير اللتين تستخدمان مرتزقة على أن المعاهدة لا تكفي لإنهاء استخدام القوات المسلحة الخاصة^(٢).

تبدو محاولة حظر المرتزقة نظراً إلى تاريخهم الطويل محاولة غبية؛ فتم اقتراح وضع سجل دولي لهذه الشركات لإضفاء الشفافية على نشاطاتها. مثلاً على ذلك، سجل الأسلحة التقليدية الخاص بالأمم المتحدة الذي يضم تصريحات مستوردي ومصدري الأسلحة التقليدية، وهو ما يتيح بالتالي التحقق بالمقابلة بمعلومات أخرى. كما يمكن أن يضع مستشارو الشركات العسكرية الخاصة سجلاً مماثلاً يحوي تصريحات المستوردين وهي الدول أو المجموعات التي

توظف هذه الشركات، وتصريحات المصدرين وهم الشركات نفسها. وإذا امتنعت شركة معينة عن كشف المعلومات بحجة أنها ملك الشركة، يمكن لرب العمل الإدلاء بها.

وفي النهاية، يُطلب من الشركات - في سبيل تهدئة المخاوف حول انتهاك حقوق الإنسان - التقيد بصكوك حقوق الإنسان ذات العلاقة: بروتوكول جنيف؛ وقواعد الحرب؛ والقانون الدولي العرفي. أما الانتهاكات المؤثقة فقد تؤدي إلى العقوبات، كالغرامات والتوقيف عن العمل. وإذا تبين أن موظف شركة قد أذنب ضد الإنسانية، أو تورط في جريمة حرب لطالما حددت المعاهدات الدولية ماهيتها، فيمكن أن يمثل هذا الموظف أو الموظفة أمام محكمة تتمتع بسلطة محاكمة الأفراد. ويمكن إنشاء محكمة دولية دائمة ماثلة في السنوات القليلة المقبلة. وهذا تفصيل مهم، ولا سيما إذا استخدمت مجموعات إقليمية أو حتى الأمم المتحدة نفسها هذه الشركات.

أولاً: الشركات الأمنية الخاصة

الشركات الأمنية الخاصة هي شركات تقدم خدمات أمنية كحراسة السفارات والدبلوماسيين والاستخبارات والاستشارات التقنية، وفي بعض الأحوال المشاركة في القتال إلى جانب القوات المسلحة، وذلك خلافاً لما تدعيه الدول المستخدمة لهذه الشركات من أن دورها لا يتضمن مهمات قتالية. يرجع دور هذه الشركات إلى مطلع تسعينيات القرن الماضي بناء على عوامل تخللت أو نتجت من حقبة الحرب الباردة وهي:

١ - خفض أعداد الجيوش النظامية للدول بعد الحرب الباردة، وما شهدته من سباق محموم للتسلح؛ وهو ما ترك العديد من الجنود المحترفين بلا عمل سعت الشركات إلى تنظيمهم في سياق عملياتها.

٢ - ضعف دور الأمم المتحدة خلال الحرب الباردة وإحجامها عن التدخل في المناطق الساخنة بسبب تنافر مصالح قطبي الحرب (الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي) وهو ما فتح المجال لتدخل هذه الشركات كذراع أمنية ولا سيما الدول الناشئة في القارة الأفريقية. ومؤخراً شهدت النزاعات المسلحة دوراً متزايداً لهذه الشركات فكانت أداة مهمة في غزو أفغانستان في عام ٢٠٠١، ثم العراق عام ٢٠٠٣.

وكان دور هذه الشركات مثار جدل قانوني واسع؛ سواء لطبيعة نشاط هذه الشركات التي تقدم خدمات تختلط بالوظائف التقليدية للدولة، وهي الأمن والدفاع؛ وذلك على المستوى المحلي في إقليم الدولة؛ أو حتى لجهة مشروعية هذا النشاط عندما تتعاقد الدول معها لتستفيد من خدماتها خارج إقليمها، في نطاق تتصل فيه بإعمال المبادئ الأساسية في القانون الدولي كسيادة الدول وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها وحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول. فضلاً عن أن سمة الأفراد العاملين في هذه الشركات، وكون بعضهم جنوداً سابقين، دعا بعضهم إلى عد الشركات الأمنية الخاصة شكلاً معاصراً ومنظماً للارتزاق أو تجنيد المرتزقة.

ونظراً إلى أن هذه الشركات تقدم خدماتها ويبرز دورها بجلاء في سياق النزاعات المسلحة، لذا كانت نصوص القانون الدولي الإنساني أيضاً مجالاً للجدل في نشاط هذه الشركات التي تصنف على أنها واحدة من التحديات المعاصرة التي تواجه تطبيق هذا القانون. فالقانون الدولي الإنساني الذي يخاطب الدول، والذي عد نشاطات الكيانات من غير الدول كالجماعات المسلحة واحدة من معوقات تطبيقه، يواجه مشكلة أعقد في التعامل مع الشركات الأمنية من جهة تطبيق نصوصه، وسيركز بحثنا بوجه خاص على نشاط هذه الشركات من جهة انتهاكها لحقوق الإنسان وتطبيق القانون الدولي الإنساني؛ بمعنى آخر مدى التزام هذه الشركات بامتثال القانون الدولي الإنساني ومسؤولية الدول عن كفالة الامتثال.

تناولت عدة وثائق دولية التعريف بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتحديد طبيعة النشاط التي تضطلع به. وكانت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة جزءاً من التقارير الدورية لمقرر الأمم في النزاعات المسلحة المعاصرة، ويشكل تحدياً في تطبيق القانون الدولي الإنساني، وبوجه خاص في مسألة تحديد المركز القانوني للأفراد المتعاقدين العاملين في هذه الشركات، حيث يشكل دورهم تحدياً للتصنيف المقبول للفئات التي قد توجد في ساحة النزاع المسلح وفق مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين. تشمل خدمات هذه الشركات، كما عرفها تقرير المقرر الخاص المعني بدراسة مسألة استخدام المرتزقة، توفير الحماية والحراسة المسلحتين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها واحتجاز السجناء وتقديم المشورة أو تدريب القوات المحلية أو موظفي الأمن^(٢).

لكن في ضوء الواقع العملي لنشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في سياق النزاعات المسلحة لا يمكن القول مطلقاً إن الأولى تشترك في العمليات القتالية والأخيرة ليست كذلك. ويوضح واقع نشاط بعض الشركات الأمنية الخاصة التي عملت في العراق منذ احتلاله عام ٢٠٠٣، كشركة «بلاك ووتر» التي ضلّع أفرادها بحوادث قتل للمدنيين، انخراطها في القتال. في المقابل قد يقتصر نشاط الشركات العسكرية على تقديم التدريب والاستشارات دون العمليات القتالية. مع ذلك فكلٌّ من الشركات الأمنية الخاصة والعسكرية الخاصة تثير المشكلات ذاتها في معرض دراسة نشاطها في ضوء القانون الدولي الإنساني، كمسألة تحديد المركز القانوني للأفراد العاملين لحسابها، ومسألة امتثالها وكفالة امتثالها القانون الدولي الإنساني.

١ - شركة الحماية الأمنية الخاصة «بلاك ووتر»

مؤسس منظمة «بلاك ووتر» (Blackwater) هو المليونير اليميني المتطرف، والضابط السابق في البحرية الأمريكية إيريك برييس، سليل أسرة من المحافظين لطالما قامت بتمويل الحركات اليمينية المتطرفة. وتعتبر المنظمة إحدى منظمات المرتزقة السرية الأكبر والأقوى في

(٢) انظر: «تقرير المقرر الخاص المعني بدراسة مسألة استخدام المرتزقة المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة»، (١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)، ص ١١، <<http://www.daccess-ods.un.org/doc/9810297.pdf>>.

العالم. ويقع مركزها في المناطق البرية المهجورة من شمال كارولينا، وتشكل الجيش الخاص الأكثر نمواً على وجه الأرض، بقوات قادرة على القيام بعمليات قلب الأنظمة الحاكمة في أي بلد في العالم. تقوم «بلاك ووتر» بحماية كبار المسؤولين الأمريكيين والكثير من العمليات العسكرية، ومع ذلك لا توجد تفاصيل كثيرة عن عمليات هذه المنظمة في العراق، وأفغانستان، وحتى داخل الولايات المتحدة. وهي تمثل نموذجاً لصعود جيوش المرتزقة القوية، التي تراوح من القوات المدرعة كالتي قادت العمليات العسكرية سابقاً في الفلوجة (العراق)، إلى الأفراد الذين ينفذون الاغتيالات الخاصة عن سطوح المنازل كما في النجف.

يُستقبل قادة هذه المنظمة كأبطال في العاصمة الأمريكية. وقد أظهرت تقارير معهد «ذي نايشن» عن سجلات الحكومة الأمريكية مؤخراً أن حكومة الرئيس السابق بوش دفعت مبالغ تصل إلى ٣٢٠ مليون دولار لهذه المؤسسة في حزيران/يونيو ٢٠٠٤ من أجل تأمين خدمات «الأمن الدبلوماسي» للحكومة الأمريكية حول العالم. ويعتبر هذا العقد هو الأكبر بين الصفقات التي قامت بها هذه المنظمة، وهو ما يظهر حجم الاستفادة التي حققتها «بلاك ووتر» في ما يسمى «الحرب على الإرهاب». أنجز عقد «الأمن الدبلوماسي» الرابع مع «بلاك ووتر» ضمن «برنامج خدمة حماية الأفراد حول العالم» في وزارة الخارجية، الذي لا يعرف الكثير عن حجمه، والذي تصفه وثائق الوزارة بأنه مبادرة لحماية المسؤولين الأمريكيين وكذلك «بعض الشخصيات الحكومية الأجنبية رفيعة المستوى عندما تدعو الحاجة لذلك». ويقول بعض المدافعين عن خصخصة الأمن داخل الحكومة الأمريكية إن الحكومة «غير قادرة على توفير خدمات الحماية على المدى الطويل من خلال المؤسسات الأمنية التابعة لها، لذلك هي بحاجة إلى التعاقد مع جهات خاصة».

ويؤكد تقرير معهد «ذي نايشن» أن منظمة «بلاك ووتر» حققت أرباحاً مضاعفة من خلال محاولاتها توسيع أرباحها عن طريق تقديم فروعها على أنها شركات مستقلة. تتألف «بلاك ووتر» من عدة شركات.

٢ - مركز تدريب «بلاك ووتر»

يقوم مركز تدريب «بلاك ووتر» بتقديم برامج التدريب التكتيكي والتدريب على الأسلحة للجيش، والحكومة، وقوات حفظ النظام. كذلك يقدم المركز عدة برامج تدريبية مفتوحة على فترات خلال العام، من القتال بالأسلحة البيضاء (برنامج حصري) إلى برامج التدريب على القنص. فضلاً عن ذلك، يمكن لأحد ما التسجيل لدى «بلاك ووتر» في «بلاك ووتر أكاديمي»، حيث يجري تدريب المتقدمين، بشرط قدرتهم على استيفاء الشروط الصعبة التي تتناول خلفياتهم الاجتماعية والتدقيق في السجلات الإجرامية، واختبار البنية الفيزيولوجية، واختبار الفحص النفسي. وقد تقوم «بلاك ووتر» بالطلب من المتقدمين بتوقيع عقد يجعلهم في خدمة الشركة حصرياً. وتتألف مجموعاتهن من:

أ - منظومات «بلاك ووتر» للتدريب على الرمي وتحديد الأهداف.

ب - «بلاك ووتر» للاستشارة الأمنية.

ج - «بلاك ووتر» البحرية.

د - مجموعة «رايفن» للتطوير.

هـ - غاري ستون ليمتد.

٣ - الشخصيات الأساسية في المنظمة

رئيس «بلاك ووتر» هو غاري جاكسون، ونائب الرئيس التنفيذي هو بيل ماثيوز، وهناك الكثير من قادة وحدات الأعمال وعناصر سابقين في البحرية الأمريكية.

ومنذ الغزو الأمريكي للعراق في آذار/مارس ٢٠٠٣، كُلفت هذه الشركة، التي يعمل فيها آلاف الحراس المسلحين من مختلف الجنسيات، حماية الحاكم الأمريكي السابق بول بريمر والسفيرين السابقين جون نيغروبونتي وزلماي خليل. كما تتولى «بلاك ووتر» أمن الدبلوماسيين وكبار الشخصيات التي تزور العراق. وقد أبرمت الشركة عقوداً بلغت قيمتها مئات ملايين الدولارات مع وزارة الدفاع الأمريكية (البنثاغون) إثر الحرب على العراق. وتستخدم الشركة التي تتخذ من ولاية كارولينا الشمالية مقراً لها رعايا أمريكيين معظمهم خدموا في القوات الخاصة بالجيش الأمريكي. وقد أسسها عنصر سابق في القوات الخاصة البحرية الأمريكية عام ١٩٩٧.

**اتَّبِعْ مرتزقة «بلاك ووتر» في العراق
سياسة «اقتل... ثم تحقق بعد
ذلك إن كان هو العدو»، ونتيجة
عدم وجود أي مُساءلة قانونية،
أو مُلاحقة قضائية لأيِّ أعمال قتل
يقوم بها مقاولون؛ فقد سُجِّل
العديد من أعمال القتل.**

يعتبر العاملون في «بلاك ووتر» خوذات

معدنية وسترات واقية من الرصاص، وهم مجهزون بمعدات ماثلة لمعدات جيش حقيقي تشمل أسلحة خفيفة من أنواع مختلفة ورشاشات ثقيلة وآليات مصفحة وحتى مروحيات، ويعرف موظفو هذه الشركة ببطشهم، ويشتهرون بأنهم يفتحون النار دون تمييز على السيارات والمارة الذين يقتربون من قوافلهم. ويتصرفون بكل استقلالية ولا يحاسبون على أعمالهم سوى أمام مسؤوليهم، كونهم لا يتبعون القانون الدولي الخاص بالنزاعات. وقد جذبت «بلاك ووتر» انتباه الرأي العام عندما وقع أربعة من موظفيها الأمريكيين في كمين في الفلوجة في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ثم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وانتقمت قوات المارينز من سكان المدينة وحولتها إلى رماد^(٤).

(٤) إيف ساندو، «نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني»، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب (القاهرة: دار المستقبل العربي، ٢٠١٠).

وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٥ قتل ستة من موظفيها الأمريكيين في العراق عندما أسقطت مروحياتهم من طراز MI-8 برصاص مقاومين عراقيين. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ لقي خمسة موظفين آخرين حتفهم في إثر إسقاط مروحياتهم أيضاً من طراز H-6، وهي مروحية صغيرة من نوع بوينغ «ليتل بيرد» (Boeing A. H. /M. H. 6) يتألف طاقمها من طيار ومساعد ومزودة برشاشين، وهي شكلت جزءاً من المشهد العام لعمل الشركة في العراق حيث تؤمن بانتظام تغطية جوية للقوافل البرية.

٤ - جرائم «بلاك ووتر» في العراق

اتَّبَعَ مرتزقة «بلاك ووتر» في العراق سياسة «اقتل... ثم تحقق بعد ذلك إن كان هو العدو»، ونتيجة عدم وجود أيِّ مساءلة قانونية، أو مُلاحقة قضائية لأيِّ أعمال قتل يقوم بها مقاولون؛ فقد سجَّل العديد من أعمال القتل الفرديَّة التي أُمِنَ فيها من العقاب حُرَّاسُ «بلاك ووتر» المتورِّطون فيها، وتم كشفها صحفياً.

يقول سكاهيل: «ماذا فعلت هذه القوات في العراق؟ كم قتلت من الناس؟ وما هو عدد الذين قُتلوا منها أو جرحوا؟ نَبَقَى كُلُّهَا أسئلةٌ بدون أجوبة؛ لأنَّ ما من أحدٍ يُشرف على نشاطاتهم في البلاد، وحتى إعداد هذه الدراسة لم يُلَاحَقْ أيُّ من مقاولي الجيش الأمريكيِّ بسبب جرائم ارتكبت في العراق».

● نشرتْ لوس أنجلوس تايمز أنَّه في أيار/مايو ٢٠٠٤ وأثناء تأمين مهمَّة خروج روبرت كالاها (المتحدِّث باسم السفارة الأمريكيَّة في بغداد)، وبالمروور عبر حيِّ المصباح في بغداد، قام حُرَّاس «بلاك ووتر» المؤمَّنون للموكب بإطلاق النَّار من دون إنذار على سيارة نوع «أوبل» كانت تُقَلُّ ثلاثة أشخاص، وأصابَت سائق السيارة محمد نوري حطاب في كتفه، وقتلت يس علي محمود ياسري ابن التسعة عشر عاماً. قال أحد المسؤولين الأمريكيِّين تعقيباً على الحادث: «راجع مسؤولو السفارة عملية إطلاق النار، وحددوا أنَّ اثنين من موظفي «بلاك ووتر» كانا في القافلة ذلك اليوم، لم يتَّبعوا الإجراءات لإنذار حطاب بالتوقف، وعوضاً عن ذلك قاما بفتح النار قبل الأوان».

● تفاخر أحد مقاولي «بلاك ووتر» بحالة قتلٍ لأحد العراقيِّين استخدَم فيها ذخيرة غير قانونية في أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠٣، أثناء تعرُّضهم لكمين شمال بغداد، وقام أحد مرتزقة «بلاك ووتر»، واسمه بن توماس بتزويد رشاشه بذخيرة تجريبية لم يوافق الجيش الأمريكيُّ على استخدامها تسمَّى «المزيج المعدني»، وجاء في وصفها: «يمكن لتلك الرصاصات اختراق الفولاذ وغيره من الأهداف الصلبة، أو كتلة بسماكة ثمانية إنشات، أو حتى عدَّة طبقات من الجدران، وبدلاً من اختراق الجسم تتحطَّم محدثة جروحاً لا تُعالج».

يصف توماس قتله المهاجم العراقي بطريقة تفاخرية، قائلاً: «دخلت رصاصتي عَجْزَه، ودمَّرت كلَّ شيء تقريباً في الجزء الأسفل من بطنه... كل شيء تمزَّق، والطريقة التي أشرح فيها ما حصل لأناس لم يكونوا حاضرين الواقعة هي: أنَّ هذه المادة أشبه بإصابة شخص ما

برصاصة متفجرة مصغرة، لم يصدّق أحدٌ أن هذا المرء قُتل جراء إصابة في العجز». وعندما عاد توماس إلى القاعدة بعد إطلاق النار، قال: إن رفيقه المرتزقة كانوا «يتقاتلون» على الباقي من تلك الرصاصات؛ لاستخدامها في المرات القادمة.

• في اقتحام الفلوجة في ٤ نيسان/أبريل عام ٢٠٠٤ انتقاماً للكمين الذي أُعدّ لرجال «بلاك ووتر» الأربعة في ٣١ آذار/مارس، شنت القوات الأمريكية الجوية على المدينة نحو سبعمئة غارة جوية ملحقة أضراراً، ومدمرة ١٨ ألفاً من أبنية الفلوجة التسعة والثلاثين، ثم دخلت قوات المرتزقة المدينة، وقامت بذبح وقتل قرابة الـ ٦٠٠ - ٩٠٠ عراقي خلال عملياتها في المنطقة في أيام معدودة، وقاموا بالكتابة على أحد أعمدة الجسر - الذي علّقت عليه أشلاء جنودها الأربعة الذين قُتلوا في الكمين - عبارة «هذا من أجل أمريكيي «بلاك ووتر» الذين قتلوا هنا، تَبّاً لكم».

يصف أحد الذين رأوا اقتحام القوات الأمريكية وقوّات «بلاك ووتر» للفلوجة ما حدث بقوله: «أطلق القنّاصة النار من دون تمييز على أيّ شيء يتحرّك، حتّى سيارات الإسعاف كانت تحمّل وبكثرة آثار ثقب الرصاص عليها، وأفاد أحد سكّان المنطقة بأنّ السّكان حوّلوا ملعب كرة القدم إلى مقبرة».

• أواخر ٢٠٠٥ تمّ وضع لقطة فيديو على إحدى صفحات الإنترنت، تُظهر مُقاولين أنميّين خاصّين يطلقون النيران على سيارات مدنيّة تسير على الطرق الرئيسية في العراق، وبدا الفيديو حسب وصف **الواشنطن بوست** كأنه صُوّر من كاميرا مركّزة عند النافذة الخلفيّة لسيارة «أس. يو. في»؛ حيث تضمّن مقتطفاتٍ صغيرة لسيارات يتمّ رشّها بنيران أسلحة رشّاشة على وقع موسيقى ألفيس بريسلي تسمّى «القطار الغامض»، وتضمّنت نسخة وضعت بعد ذلك ضحكات وأصواتاً لرجال يتبادلون المزاح بعضهم مع بعض إبّان إطلاق النار، وتمّ بثّ المشاهد على نطاق واسع عبر الفضائيات العربيّة، وأدّت إلى تنديد عالمي، وبعد تحقيق قام به قسم التحقيق الجنائيّ التابع للجيش، خلص إلى أن «ليس هناك من أسبابٍ محتمّلة تدعو إلى الاعتقاد بحصول جريمة»، وقرّر أن الحوادث المسجّلة تأتي «في سياق قواعد استخدام القوة»^(٥).

ثانياً: الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني

ركّزت تعريفات الشركات الأمنية الخاصة على الصفة المأجورة لخدمات هذه الشركات؛ إذ إن العديد من الأفراد العاملين في هذه الشركات يماثل مركز المرتزقة، ومن ثم هم غير مقاتلين كما الحال بالنسبة إلى أفراد القوات المسلحة للدول. ولا ينطبق عليهم كذلك مركز المدنيين؛ إذ إن خدماتهم قد تتناول المشاركة في العمليات العدائية. وقد سلط إدراج الشركات الأمنية الخاصة في عمل المقرر الخاص لدراسة مسألة المرتزقة وعدّ هذه الشركات شكلاً معاصراً لاستخدام المرتزقة كثغرة في تطبيق القانون الدولي الإنساني؛ فلجوء الدول إلى استخدام المرتزقة يرجع

إلى أنَّهم خارجون عن القانون يصعب تتبع نشاطهم، وإلى نسبة ما يرتكبونه من انتهاكات للدولة المستخدمة لهم.

تكرّس نصوص القانون الدولي الإنساني التزام الدول ذات الصلة بنشاط الشركات الأمنية الخاصة بكفالة امتثال هذه الشركات القانون الدولي الإنساني، ومن ثم لا يمكن أن يكون التعاقد مع هذه الشركات أو استخدامها وسيلة تتحلل الدول من خلالها من هذه الالتزامات. ويتضح التزام الدول بكفالة امتثال الشركات الخاصة العاملة لمصلحتها في سياق النزاعات المسلحة لأحكام القانون الدولي الإنساني من خلال ما فرضه هذا القانون من قيود لا تتيح للدول المتحاربة أن تعهد بمهامها إلى كيانات غير حكومية وذلك ضماناً لحقوق الأشخاص المحميين، وكذلك من خلال التفسير الموسع لالتزام الدول باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني. وبالنتيجة تترتب على هذا الالتزام في العلاقة بالشركات إمكانية نسبة انتهاكات العاملين فيها لهذا القانون إلى الدول المستخدمة لهم.

وتقر نصوص القانون الدولي الإنساني قيوداً على إمكانية تخويل الدول الأطراف في النزاع سلطاتها لجهات غير حكومية، وهو ما قد يشكل خطراً على حقوق الأشخاص المحميين. فقد فرضت اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية أسرى الحرب، والاتفاقية الرابعة للعام نفسه الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين قيوداً تمنع الدول الأطراف في النزاع من أن تتحلل من مسؤوليتها عن الأشخاص المحميين وتخرجهم من سلطتها المباشرة، فلا يجوز أن تترك معسكرات اعتقال أو احتجاز الأسرى أو أماكن احتجاز المدنيين لكيانات من غير القوات المسلحة للدولة الطرف في النزاع، كالشركات الخاصة أو المرتزقة أو الميليشيات المأجورة. وقد نصت المادة ٩٩ من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي:

«يوضع كل معتقل تحت سلطة ضابط أو موظف مسؤول يختار من القوات المسلحة النظامية أو من كوادرات الإدارة المدنية النظامية بالدولة الحاجزة».

وما يؤكد عدم جواز تحلل الدول من مسؤولياتها في القانون الدولي الإنساني بكفالة امتثاله من قبل قواتها المسلحة والكيانات التي قد تعمل لمصلحتها، الحكم العام الذي نصت عليه المادة ١٤٨ من اتفاقية جنيف الرابعة التي قضت بعدم جواز أن يحل طرف متعاقد نفسه أو طرف متعاقد آخر من المسؤولية عن انتهاكات هذا القانون.

وتبقى الدول المتعاقدة معها مسؤولة عن التزاماتها بموجب هذا القانون في كفالة احترامه وعن أي إخفاق من قبل الأفراد العاملين في هذه الشركات في الالتزام بمعايير هذا القانون، ولا يمكنها أن تتذرع بتعاقداتها مع هذه الشركات للتحلل من مسؤوليتها عما يقع من العاملين في هذه الشركات من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

وبين هذا النص مضمون الالتزام بالقانون الدولي الإنساني في جانبين:

الأول، جانب التزام الدولة باحترام هذا القانون من قبل أفراد قواتها المسلحة وحتى من قبل جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها؛ فالالتزام بالاحترام هو التزام للحكومات بشكل رئيسي على

المستوى الوطني باتخاذ ما يلزم من إجراءات تنفيذية وتشريعية وقضائية لضمان امتثال أحكام هذا القانون.

والثاني، هو التزامها بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، وكان هذا النص محلاً لخلاف فقهي في تفسيره بين اتجاه يوسع مفهوم كفالة الاحترام ليتجاوز علاقة الدولة بأفراد قواتها المسلحة إلى جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها أو يعملون تحت سيطرتها أو جميع السكان عموماً في دولة ما.

وفي حالة الشركات الأمنية الخاصة التي يرتبط نشاطها بعدة دول وليس فقط المتعاقدة معها، وإنما أيضاً الدولة التي تعمل على إقليمها والدولة التي تؤسس الشركة في إقليمها أو دولة المنشأ تكون هذه الدول جميعها وليس فقط الدولة المتعاقدة معنية بكفالة امتثالها القانون الدولي الإنساني من خلال إجراءات وتدابير تشريعية وقضائية تطبق في أقاليمها بما يكفل امتثال العاملين في هذه الشركات القانون الدولي الإنساني ويكفل منع الانتهاكات وقمعها. ومع أن نصوص القانون الدولي الإنساني لا تتيح للدول التحلل من التزاماتها بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في العلاقة بالشركات الأمنية الخاصة، إلا أن نصوص القانون قرنت مسؤولية الدول عن انتهاكات هذا القانون بأعمال القوات المسلحة وذلك بوصفها واحداً من أجهزتها.

وبذلك، ووفقاً لهذا النص، فإن وجود الشركة كصلة وصل بين الدولة والمتعاقدين معها قد يقطع ظاهرياً صلة الدولة بهم، وعدم إمكان عدّ هذه الشركات مخاطبة مباشرة بقواعد القانون الدولي الإنساني لا يحول دون نسبة المسؤولية عما يرتكبه هؤلاء من مخالفات للقانون الدولي الإنساني إلى الدول المستخدمة لهم من خلال هذه الشركات والمستفيدة من نشاطهم ما دام هؤلاء يقومون بمهام هي في الأصل جزء من مهمات الدولة في سياق نزاع مسلح.

كما يفرض القانون الدولي الإنساني على القادة في المراتب العليا واجبات أساسية بهدف امتثال مرؤوسهم أحكام القانون، من خلال تدريب المرؤوسين وكفالة اطلاعهم ووعيهم بأحكام القانون الدولي الإنساني، كما يتيح لهم اتخاذ إجراءات تأديبية بحق المرؤوسين في حال مخالفتهم الأوامر الصادرة لهم بالامتناع من انتهاك هذا القانون، وكذلك اتخاذ إجراءات جنائية لمنع هذه الانتهاكات أو حتى قمعها بعد وقوعها.

جدير بالذكر أن بعض الدول قد تدعي أنها تتجه في محاولة تنظيم نشاط الشركات الأمنية الخاصة العاملة لحسابها إلى فرض علاقة للقوات المسلحة بالشركات المتعاقدة من خلال ما يسمى ضابط التعاقد، وهو موظف حكومي من الدولة المتعاقدة له سلطة مباشرة للتعاقد مع الشركة بتمثيل القوات المسلحة للدولة، ولكن دوره في مراقبة التزام الشركات بشروط التعاقد لا يحقق صلة مباشرة بين القادة العسكريين في القوات المسلحة للدولة وموظفي الشركة، وبذلك لا يخضع الموظفون المتعاقدون في هذه الشركات إلا لسلطة رؤسائهم من موظفي الشركة^(٦).

(٦) محمد سعيد جويلي، الطبيعة الخاصة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات (القاهرة: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥).

ونستشهد في هذا الصدد بحادثة تعذيب المعتقلين في سجن أبو غريب في العراق عام ٢٠٠٤ إذ كشفت التحقيقات في الحادثة ضلوع موظفين من شركتين أمنيّتين عاملتين في العراق في أعمال التعذيب. وأوضح تقرير المحقق الأمريكي في الحادثة الجنرال أنطونيو تاغوبا عدم وجود أي صلة إشرافية بين هؤلاء الموظفين وبين أفراد الجيش الأمريكي المساهمين في التحقيق معهم بما يمنع وقوع انتهاكات.

وتوضح هذه الحالة أن المتعاقدين في الشركات يعملون بشكل منقطع الصلة عن القوات المسلحة للدول المستخدمة لهم على نحو لا يخضعون فيه لسلطة قائد عسكري من هذه القوات يتاح له اتخاذ إجراءات تأديبية ضدهم عند ارتكابهم للانتهاكات. هذا الدور المفقود للقادة يضعف إنفاذ قدرة الدولة المستخدمة لهذه الشركات على وفائها بالتزامها بكفالة امتثال الشركات والعاملين فيها القانون الدولي الإنساني.

تكرّس نصوص القانون الدولي الإنساني التزام الدول ذات الصلة بنشاط الشركات الأمنية الخاصة بكفالة امتثال هذه الشركات القانون الدولي الإنساني، ومن ثم لا يمكن أن يكون التعاقد مع هذه الشركات أو استخدامها وسيلة تتحلل الدول من خلالها من هذه الالتزامات.

كما أن مسألة امتثال الشركات الأمنية الخاصة القانون الدولي الإنساني كانت موضوعاً لمبادرات دولية ووطنية، وحتى مبادرات ذاتية من قبل تلك الشركات بتبني مدونات لقواعد السلوك المتسق مع أحكام الحرب التي لا بد من اتباعها من جانب المتعاقدين في هذه الشركات، وسنوجز واحدة من هذه المبادرات وهي وثيقة مونترو.

نظمت الحكومة السويسرية في عام ٢٠٠٦ بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إجراء حوار بين الحكومات يدرس المشكلات التي يثيرها نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والخيارات المتاحة لتنظيم نشاط هذه الشركات بما يكفل امتثالها أحكام كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد خلصت هذه المبادرة إلى صوغ وثيقة مونترو التي تضمنت الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح.

ثالثاً: نص وثيقة مونترو^(٧)

١ - كثيراً ما يستعين الأفراد والشركات والحكومات، في يومنا هذا، بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مجالات النزاع المسلح. ويجري التعاقد مع الشركات المذكورة لتأدية

(٧) «وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة في أثناء النزاع المسلح»، موجز غير رسمي، (مونترو) (١٧ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٨)، <<http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrc-004-0996.pdf>>.

مجموعة من الخدمات، من تشغيل نظم الأسلحة إلى حماية الموظفين الدبلوماسيين. وقد تزايد استخدام هذه الشركات في السنوات الأخيرة، وتزايد معه الطلب على إيضاح الالتزامات القانونية الدولية في هذا المجال، في إطار القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

٢ - تسعى هذه الوثيقة إلى تلبية هذا الطلب، وتشير إلى الالتزامات الحالية للدول وللشركات المذكورة وموظفيها بموجب القانون الدولي، أينما وجدت تلك الشركات أثناء النزاع المسلح ومهما كان سبب وجودها. وتتضمن في جزئها الثاني، مجموعة من الممارسات السليمة تزيد على سبعين ممارسة، وُضعت خصيصاً لمساعدة الدول في الامتثال لتلك الالتزامات وليس لأي من الجزأين طابع ملزم قانوناً ولا هما يهدفان إلى تقنين استخدام تلك الشركات في أي ظرف خاص. وقد أعدّها خبراء حكوميون من سبع عشرة دولة يهتمون بشكل خاص بمسألة الشركات الأمنية الخاصة أو بالقانون الإنساني الدولي، كما استُشير أيضاً ممثلو كل من المجتمع المدني وقطاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٣ - يميز الجزء الأول بين الدول المتعاقدة ودول الإقليم ودول المنشأ، ويذكر لكل فئة من فئات هذه الدول، بالالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة وفقاً للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. ويتناول أيضاً مسألة عَزْوَ سلوك خاص إلى الدولة بموجب القانون الدولي العرفي. إضافة إلى ذلك، يخصص الجزء الأول فروعاً للالتزامات القانونية الدولية في هذا المجال جميع الدول الأخرى، ولواجبات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها، وكذلك لمسؤولية المسؤول الإداري.

٤ - على غرار الجزء الأول، يميز الجزء الثاني أيضاً بين الدول المتعاقدة ودول الإقليم ودول المنشأ. وتستفيد الممارسات السليمة إلى حد بعيد من الممارسات الحالية للدول، التي تتصل مباشرة بالشركات المذكورة، ليس هذا فحسب، بل تستقي أيضاً، على سبيل المثال، من الأنظمة السارية على الأسلحة والقوات المسلحة، وتراوح هذه الممارسات بين استحداث نظم ترخيص شفافة وبين كفالة إشراف ومساءلة أفضل بحيث إن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي يُرَجَّح أن تتقيد بالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان عن طريق توفير التدريب الملازم والإجراءات الداخلية وإجراءات الإشراف المناسبة، هي التي في إمكانها، دون سواها، تقديم الخدمات أثناء النزاع المسلح.

خاتمة

حاولت الدراسة تسليط الضوء على عمل شركات الحماية الأمنية الخاصة، ومدى احترامها لحقوق الإنسان، من خلال استعراض عمل شركة «بلاك ووتر»، وكذلك بيان موقف القانون الإنساني الدولي من عمل هذه الشركات، ولا سيما أثناء الصراعات الدولية، حيث إن كثيراً من الدول اتجهت إلى استخدام هذه الشركات في النزاعات المسلحة، كما في العراق وأفغانستان، ليتبين أن الغرض المقصود من استخدامها هو إنكار صلة الدول المستخدمة لهم بانتهاكات حقوق الإنسان، وما يصدر عنهم من انتهاكات لهذا القانون. وهو ما دعانا إلى البحث في التزام

هذه الشركات بالقانون الدولي الإنساني، ومبادرات تحقيق امتثالها هذا القانون. وقد خلصت الدراسة إلى التالي:

– الشركات الأمنية الخاصة كشخص معنوي ليست مخاطبة مباشرة بقواعد القانون الدولي الإنساني.

– إن نصوص القانون الدولي الإنساني تفرض على الدول التزاماً لاحترام القانون الدولي الإنساني من قبل أفراد قواتها المسلحة فقط ولا تلزمها بكفالة احترام هذا القانون من قبل جميع الأشخاص العاملين لحسابها.

– مشروع القانون الدولي صاغ نصاً يتيح نسبة المسؤولية عن أعمال الأشخاص العاملين في الشركات الخاصة إلى الدول استناداً إلى قيامهم بتنفيذ مهمات هي في الأصل من وظائف الدول.

إن ما تقدم يدعو إلى عدم الركون في أمر تنظيم هذه الشركات إلى التنظيم الذاتي من قبل الشركات بذاتها الذي يلغي دور الدول المعنية ذات الصلة بنشاط هذه الشركات في رقابة نشاط هذه الشركات، وهو يخالف بذلك ما يفرضه القانون الدولي الإنساني على هذه الدول من التزامات.

ولا بدّ لذلك من التعويل على التنظيم الدولي الذي يلحظ دوراً للدول كلها المعنية بنشاط هذه الشركات، وأي اتجاه في تنظيم نشاط هذه الشركات وبخاصة من قبل الدولة المتعاقدة معها لا بد من أن يكفل دوراً للقادة العسكريين في القوات المسلحة في العلاقة بالمتعاقدين بهذه الشركات.

مراجع إضافية

«Private Military Companies: Options for Regulation.» The Stationary Office (London): February 2002, <<http://www.official-documents.gov.uk/document/hc0102/hc05/0577/0577.pdf>>.

Végh, Karoly. «Warriors for Hire: Private Military Contractors and the International Law of Armed Conflicts.» *Miskolc Journal of International Law*: vol. 5, no. 1, 2008, <<http://www.uni-miskolc.hu/~wwwdrint/20081vegh1.htm>>.